.

فعلى هذا هل له ان يستفتى على أي مذهب شاء ام يلزمه ان يبحث حتى يعلم علم مثله اسد المذاهب واصحها اصلا فيه مذهبان .

الثاني يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجه الاجتهاد من الفقهاء وارباب سائر العلوم .

فعلى هذا الوجه يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين .

وهذا اولى بالحاق الاجتهاد فيه على العامى مما سبق في الاستفتاء انتهى .

ولا يجوز للعامى تتبع الرخص .

ذكره بن عبد البر اجماعا .

ويفسق عند الامام احمد رحمه ا وغيرة .

وحمله القاضي على متأول او متقلد .

وقال بن مفلح في اصوله وفيه نظر .

قال وذكر بعض اصحابنا في فسق من اخذ بالرخص روايتين .

وإن قوى دليل او كان عاميا فلا كذا قال انتهى .

وإذا استفتى واحدا اخذ بقوله .

ذكره بن البنا وغيرة .

وقدمه بن مفلح في اصوله .

وقال والاشهر يلزم بالتزامه .

وقيل وبظنه حقا .

وقيل وبعمل به .

وقيل يلزمه ان ظنه حقا .

وإن لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم .

وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره